

”تسريع الموت”

مذكرة قانونية حول قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي

تقديم:

يقع في سجون الاحتلال الإسرائيلي أكثر من (5000) أسير ومعتقل فلسطيني يعانون جراء السياسات العنصرية التي تنتهجها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، حيث أقر الكنيست الإسرائيلي عدد من القوانين العنصرية التي تستهدف الأسرى والمعتقلين بشكل مباشر من بين تلك القوانين قانون منع تقصير فترة السجن للأسرى الفلسطينيين، وقانون التغذية القسرية للأسرى المضربين عن الطعام، وقانون إعفاء المخابرات من توثيق التحقيق، وقانون حرمان الأسرى من التعليم، وقانون احتجاز جزء من المستحقات المالية للسلطة الفلسطينية بحجة أنها تذهب للأسرى، وقانون منع زيارات أسرى منظمات فلسطينية تحتجز إسرائيليين، بالإضافة لتلك القوانين اتخذت الحكومات الإسرائيلية مجموعة من القرارات العنصرية التي تمس حقوق الأسرى والمعتقلين، بلغت ذروتها مع مجيء حكومة نتنياهو بشكلها الحالي، إذ تظهر سياسة الحكومة الإسرائيلية المتطرفة في تعاملها مع الأسرى والمعتقلين من خلال إصدار وزير الأمن الداخلي المتطرف "بن غفير" سلسلة من القرارات والإجراءات التي تضيق الخناق على الأسرى والمعتقلين في السجون.

توجت سلسلة التشريعات والقرارات والإجراءات العنصرية التي اتخذتها حكومات الاحتلال بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بمشروع قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين والذي لا زال قيد النقاش حيث لم يصبح قانوناً نافذاً بشكل نهائي لكنه وصل إلى مراحل متقدمة، ويمثل هذا القانون تتويجاً لمسار تشريعي ممتد لأكثر من عقد من الزمان حيث بدأت فكرة هذا القانون في العام 2015 قبل أن يتم قبوله تدريجياً وبدء يخرق العوائق البرلمانية في حكومة الاحتلال في هذه المذكرة نستعرض:

أولاً: النظام القضائي الإسرائيلي:

يقوم النظام القضائي الإسرائيلي على أساس التمييز بين الإسرائيليين والفلسطينيين، بحيث يتكون النظام القضائي الإسرائيلي من نوعين من المحاكم، الأول المحاكم المدنية وهي التي يحاكم فيها الإسرائيليون وحملة الجنسية الإسرائيلية من فلسطينيو الداخل وكذلك المستوطنون في الضفة الغربية، والمحاكم العسكرية والتي يحاكم فيها الفلسطينيون.

☎ 0097082861522

☎ 00970594037777

🌐 www.hchr.com

📍 فلسطين - غزة - شارع الصناعة بجوار المكتبات

أسس مركز حماية لحقوق الإنسان في العام 2002م بمبادرة من نخبة من محامين والمهتمين بالحقوق الفلسطيني كمفهوم شامل، ويسعى إلى حماية هذا الحق والدفاع عنه في ضوء المبادئ والحقوق التي كفلتها المواثيق والقوانين الدولية، والعمل ضمن مبدأ الشراكة والتكامل مع المؤسسات وجهات الاختصاص.

فعلى صعيد النظام القضائي المطبق على الإسرائيليين نجده يتكون من ثلاث درجات تتمثل في محاكم الصلح (الدرجة الأولى) وتتنظر في القضايا البسيطة (المدنية والجنائية)، والمحاكم المركزية (اللوائية) وتتنظر في القضايا الأكبر (الجرائم الخطيرة والقضايا المدنية الكبيرة، ويمكن أن تتشكل بوصفها محاكم استئناف لقرارات محاكم الصلح، والمحكمة العليا والتي تمثل أعلى سلطة قضائية، وهي محكمة استئناف نهائية ومحكمة عدل عليا تتنظر في التماسات ضد قرارات الحكومة والجيش) .

أما الفلسطينيون فيحاكمون أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية والتي تكون تابعة للجيش الإسرائيلي وتطبق أوامر عسكرية، وقرارات حكومية وقوانين خاصة، بدل القوانين المدنية وقضاتها ضباط عسكريون.

ثانياً حول قانون إعدام الأسرى والمعتقلين "تشريع الموت":

طُرح مشروع قانون إعدام الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين الذين تتهمهم سلطات الاحتلال بقتل مستوطنين وإسرائيليين على طاولة الكنيست للمرة الأولى في العام 2015 لكنه لم يمر إذ لم يلقى التأييد الكافي، وفي العام 2017 أعيد طرح المشروع مرة أخرى من قبل حزب "إسرائيل بيتنا"، وتم وضعه في مسار سريع للتصويت عليه من قبل اللجنة الوزارية الخاصة بالتشريع في الكنيست الإسرائيلي وتوقف عند هذا الحد، وفي نهاية 2018 دفع رئيس وزراء الاحتلال في حينه بنيامين نتنياهو مجدداً بمشروع القانون للتصويت عليه في الكنيست، لكنه لم يقر، ومرة أخرى في 2022 توصل حزب إيتمار بن غفير "قوة يهودية"، إلى اتفاق مع حزب الليكود نص على سن تشريع يقر عقوبة الإعدام بحق منغذي عمليات المقاومة الفلسطينية، وفي 1 مارس/آذار 2023م صوّت الكنيست الإسرائيلي بالقراءة الأولى التمهيدية لصالح مشروع القانون إلا أنه بسبب التحفظات القانونية والأمنية التي أبدتها المستشار القانوني للكنيست لم يتم استكمال التصويت عليه بالقراءات الأخرى داخل الكنيست، بعد الحرب على غزة في أكتوبر 2023م، تعهد بن غفير بالمضي سريعاً لإقرار قانون الإعدام وقد أعيد تفعيل مسار القانون في أواخر عام 2023 وبداية 2024م، في 10 نوفمبر 2025م وافق الكنيست الإسرائيلي على مشروع القانون في قراءة أولى رسمية بأغلبية 39 عضواً مقابل 16 معارض، وفي العام 2026 بدأ التحول الحقيقي نحو إقرار هذا القانون حيث صادق الكنيست الإسرائيلي نهائياً على قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين بالقراءتين الثانية والثالثة يوم الإثنين 30 مارس 2026، بأغلبية 62 صوتاً مقابل معارضة 48، وقد احتوى القانون على مجموعة من الأحكام الخطيرة يتمثل أبرزها فيما يلي:

1. أقر القانون عقوبة الإعدام شنقاً بحق كل من يتسبب عن قصد أو بدون مبالاة في مقتل مواطن إسرائيلي، أو عندما يتم القتل بدافع عنصري أو كراهية لمجموعة من العامة، ويهدف إلحاق الضرر بدولة إسرائيل.
2. يحظر بحسب القانون استئناف عقوبة الإعدام بأي حال من الأحوال إذ لا يمكن مراجعتها أو إعادة تقييمها عند صدورها.
3. يحدد مشروع القانون سقفاً زمنياً نهائياً لا يتجاوز (90) يوم بين صدور الحكم بالإعدام شنقاً وبين تنفيذه.
4. أدرج مشروع القانون بنداً خاصاً بأسرى السابع من أكتوبر 2023 بحيث نص على سرعان القانون بأثر رجعي "عقوبة الإعدام" على كل من تسبب بمقتل مدنيين أو سكان إسرائيليين في هجوم 7 أكتوبر.
5. بموجب القانون ليس شرطاً إجماع القضاة عند إصدار الحكم بالإعدام والاكتفاء بأغلبية أصوات هيئة المحكمة التي تنظر في القضية.
6. يمنع القانون استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى، ومنح القضاة هامش ضيق جداً للحكم بالمؤبد في حالات استثنائية.
7. يسمح القانون للقضاة تطبيق عقوبة الإعدام من دون أن يطلبها المدعي العام العسكري.
8. الزم القانون المحاكم العسكرية في الضفة الغربية بتطبيق عقوبة الإعدام.
9. يحظر القانون تخفيف الحكم أو العفو ويمنع الإفراج عن الأسرى المحكوم عليهم بالإعدام ضمن صفقات تبادل الأسرى.

ثالثاً: موقف القانون الدولي من إقرار قانون إعدام الأسرى والمعتقلين:

يصنف مشروع قانون إعدام الأسرى بأنه عنصري يميز بين الإسرائيليين والذين منحهم قانون العقوبات الإسرائيلي امتيازات تحميهم من عقوبة الإعدام، بينما "قانون الإعدام" الحالي يستهدف ويهمش ويقلل من قيمة حياة المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل والفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويسلب حقوقهم الأساسية لاسيما حقهم في عدم التمييز بينهم وبين الإسرائيليين وحقهم في تقرير المصير، ويعتبر مشروع القانون مخالفاً لقواعد وأحكام القانون الدولي، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

1. مخالفة القانون لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

يتعارض قانون إعدام الأسرى مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاسيما المادة الثانية منه التي جاء فيها: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته."

وكذلك يتعارض مع حكم المادة الثالثة من الإعلان التي نصت على: "لكل فرد الحق في الحياة والحريّة وفي الأمان على شخصه". بالإضافة لمخالفة القانون لنص المادة السابعة من الإعلان والتي جاء فيها: "الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

2. مخالفة القانون لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

يشكل إقرار كنيست الاحتلال عقوبة الإعدام مخالفة للحظر الوارد بمقتضى الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

وكذلك مخالفة لحكم الفقرة الثالثة من نفس المادة والتي جاء فيها: "حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهاء أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها".

3. مخالفة القانون لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1969

يشكل قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين انتهاكاً صارخاً لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي حظرت بموجب المادة الأولى منها أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني.

كما تخالف سلطات الاحتلال التزاماتها بموجب ذات الاتفاقية "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" التي تعد طرفاً فيها لاسيما ما نصت عليه المادة الثانية منها والتي جاء فيها: "تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقاً لذلك تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام.. تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز

العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً، وتقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات المقترضة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة".

ونصت المادة الخامسة من ذات الاتفاقية على: "تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل..".

4. مخالفة قانون إعدام الأسرى لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة 1949

يمثل قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين الذي أقره كنيست الاحتلال مخالفة لأحكام جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني لاسيما أحكام اتفاقية جنيف الثالثة حيث نصت المادة (13) منها على: "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترب الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب

موت أسير في عهدها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية.. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب".
وفي ذات السياق نصت المادة (87) من ذات الاتفاقية على: "لا يجوز أن يحكم على أسرى الحرب بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم الدولة الحاجزة بأية عقوبة خلاف العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها إذا اقترفتها أفراد القوات المسلحة لهذه الدولة".

كما ويخالف قانون الاحتلال بحق الأسرى نص المادة (101) من اتفاقية جنيف الثالثة والتي جاء فيها: "إذا صدر حكم بالإعدام على أسير حرب، فإن الحكم لا ينفذ قبل انقضاء مهلة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ وصول الإخطار المفصل المنصوص عليه في المادة 107¹ إلى الدولة الحامية على العنوان الذي تبينه".
ويخالف قانون اعدام الأسرى نص المادة (102) من اتفاقية جنيف الثالثة: "لا يعتبر الحكم الصادر على أسير الحرب نافذا إلا إذا كان صادرا من المحاكم ذاتها وطبقا للإجراءات ذاتها التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة".

5. قانون إعدام الأسرى في سياق أحكام نظام روما "المحكمة الجنائية الدولية" 2002

يرقى إقرار كنيست الاحتلال لقانون إعدام الأسرى ليشكل جريمة ضد الإنسانية لاسيما إذا مورس في سياق ممنهج وواسع النطاق وفقاً لما نصت عليه المادة (7) من نظام روما حيث نصت على صور تلك الجريمة ولعل أخطر تلك الصور ما نصت عليه الفقرة 1/أ: القتل العمد. والفقرة 1/ح: اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها.

كما يشكل هذا القانون جريمة حرب وفقاً لأحكام المادة (8) من نظام روما الناظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية والتي ذكرت صور تلك الجريمة ومنها ما جاء في الفقرة 1/أ/2: القتل العمد، 6/أ/2: تعدد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

¹ نص المادة 107 من اتفاقية جنيف الثالثة يبلغ أي حكم يصدر على أي أسير حرب فوراً إلى الدولة الحامية في شكل إخطار موجز يبين فيه أيضاً ما إذا كان للأسير حق في الاستئناف أو رفع نقض أو التماس إعادة النظر في الحكم. ويبلغ هذا الإخطار كذلك لممثل الأسرى المعني. ويبلغ الإخطار أيضاً لأسير الحرب المتهم بلغة يفهمها إذا لم يكن الحكم قد صدر في حضوره. كما أن الدولة الحاجزة تقوم فوراً بإبلاغ الدولة الحامية بقرار أسير الحرب عن استعمال أو عدم استعمال حقوقه في الاستئناف. علاوة على ذلك، فإنه إذا أصبح الحكم نهائياً، أو كان الحكم الابتدائي يقضي بالإعدام، وجب على الدولة الحاجزة أن ترسل إلى الدولة الحامية بأسرع وقت ممكن إخطاراً مفصلاً يتضمن الآتي:
1. النص الكامل للحجيات والحكم.

6. قانون إعدام الأسرى في ضوء أحكام القانون الدولي العرفي

حظرت القاعدة العرفية بحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر قتل الأشخاص الذين أصبحوا خارج القتال ومنهم الأسرى.

الخلاصة:

يشكل إقرار كنيست الاحتلال لقانون الإعدام بحق الأسرى الفلسطينيين حلقة أخرى في سلسلة التشريعات العنصرية التمييزية التي تقرها سلطات الاحتلال والتي تشكل خروجاً سافراً عن احكام وقواعد القانون الدولي، ويبنى هذا القانون على التمييز المبني على الإثنية والقومية، وفيه انتهاك مباشر للحق في محاكمة عادلة، ومساس بالحق في الحياة، وهو تشريع مبني على العنصرية التي تنتهجها حكومات الاحتلال منذ عقود، ويشكل إقرار هذا القانون انتهاكاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو في ذات السياق مخالفة جسيمة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، ويمثل صورة من صور جرائم الحرب ويرقى ليشكل جريمة ضد الإنسانية إذا ما تمت ممارسته في سياق واسع النطاق أو منهجي.

رابعاً: التوصيات ووسائل المواجهة:

1. تقديم التماس أمام المحكمة العليا الاسرائيلية في حال صدور القانون للطعن في عدم دستورية القانون وأنه مخالف للقانون الدولي لأنه يمارس مبني على أساس عنصري.
2. مطالبة السلطة الفلسطينية بتقديم شكوى رسمية لدى كافة المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة ضد الاحتلال بسبب إقراره القوانين العنصرية التي تشكل انتهاكاً للقوانين والمعاهدات الدولية ولقرارات الأمم المتحدة.
3. مطالبة محكمة العدل الدولية بتقديم رأي استشاري حول مشروعية القانون، ومطالبة المجتمع الدولي بفرض عقوبات على إسرائيل.
4. تقديم شكوى رسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بقانون إعدام الأسرى الفلسطينيين.
5. توجيه مذكرات قانونية ومخاطبات عاجلة للمجتمع الدولي " أمم متحدة، منظمات دولية، اتحاد اوروبي، دول عربية"، لاطلاعهم على خطورة إقرار مثل هذا القانون.
6. مطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتحديد موقفها من هذا القانون، وحثها على التحرك في المحافل الدولية من أجل إسقاطه.
7. تدشين حملة إعلامية محلية ودولية لفضح عنصرية الاحتلال وتداعيات إقرار هذا القانون، وتحشيد الرأي العام العالمي لصالح قضايانا العادلة.